العام دمه ذكره وهو ان استعمال العام في الخاص لكونه مجازا لا بد له من علاقة والعلاقة المتصورة
فيها اما الجزئية او المشابهة في الصفة والاولى منتفية هنا فتعين الثانية والصفة الكثرة فلا بد من كثرة يقرب
من العام فوجود العلاقة ثمة وعدمه هو سبب اولوية البعض عن بعض واورد عليه ان موضع النزاع
يشمل مثل العشرة ايضا بالنسبة الى اجزائها وعلاقة الجزئية فيها متحققة ويجاب كون العلاقة هي الكلية
حيث ان الكلي جزء الجزئي فالعام جزء من الجزئيات الخاصة ويجاب كونها هي العموم والخصوص وفي الاول
انه يكفي في رد الدليل عدم وفائه بجميع المدعى مع ان الشائع فيه هنا هو العام المستغرق مضافا الى ان
في تحقق العلاقة الجزئية الصحيحة لاطلاق العشرة على الواحد ايضا نظرا لان صحة استعمال الكل في مطلق الجزء
غير معلومة بل الثابت ما يكون للكل هيئة اجتماعية وحدانية واقعية دون ما يكون كلية اعتبارية واما
الاجزاء المنفصلة بعضها عن بعض مع كون الجزء مستقلا في الوجود فلا واما اطلاق مثل السنة والشهر
على بعضها فيمكن ان يكون من باب المشابهة ولذا لا يطلقان على يوم ويومين بل شهرين ايضا في السنة
وفي الثاني في ان ما هو جزء الجزئي هو العام المنطقي الذي يسمى بالمطلق واين هو من العام المتنازع فيه وفي
الثالث ما قيل من ان ما وقع في كلامهم ما يشعر بان العموم والخصوص علاقة مخصوصة بالعام المنطقي
واما الاصولي فتحقق كونه مجازا وان علاقة استعماله في الخصوص ما ذا فانما هو في هذه المسائل ولا اقل
من احتمال ارادة المنطقيين منها فان اطلاق العام على المعنى الاصولي انما هو في مصطلح الاصوليين مع
ان كون العموم والخصوص مطلقا علاقة غير ثابتة كيف فلم يعدها الاكثر من العلاقات بل لم يحضرني الا
من عدها منها من كلام محقق في هذا المضمار وانكره السيد الصدر وقال والذي العلامة برح ولم يصرح
احد بجوز بنوعه هذا كلامه انتهى فرض تسليم كونه علاقة لم يثبت كون مطلقه علاقة نعم يرد على الجواب
اولا انه لا يصح في مقابل من يقول بكون العام المخصص حقيقة وثانيا انهم صرحوا في علاقة المشابهة
بانها يجب ان يكون في صفة ظاهرة ومن الالفاظ العامة ما ليست الكثرة من الاوصاف الظاهرة لمعانيها
بل لا يتصف بالكثرة عرفا كالعناصر والسيارات فان قلت وحيث لم يكن العلاقة هنا الجزئية ولا
العموم والخصوص ولا المشابهة فعلى القول بكون العام المخصوص مجازا ما يكون علاقته قلت قد
عرفت ان العام الافرادي على قسمين قسم يكون العموم لازم معناه الحقيقي لا انه معناه كالمفرد المعرف
والمضاف والنكرة المنفية وقسم يكون معناه العموم ويكون كل فرد لازما له فما كان من الاول
فتخصيصه يكون باستعماله في غير معناه الحقيقي مما لا يلزمه العموم وهو يختلف باختلاف الموارد فلا
ينضبط العلاقة فيه بامر خاص بل في الموارد مثلا عموم اكرم الانسان انما باعتبار تعليق الحكم على
الطبيعة ويلزمه العموم فاذا خص بالعلماء يعلم ان المراد بالانسان ليس طبيعته بل استعمل في طبيعة
العالم لعلاقة وهكذا وما كان من الثاني فالعلاقة يمكن ان يكون هي اللزوم فيكون من باب
تسمية اللازم باسم الملزوم ولازم العام وان كان جميع مراتب الخصوص لكن يمكن ان اشترط في
هذا النوع من اللزوم الاستعمال في لوازم خاصة فان العلاقات انما يعلم بتتبع موارد الاستعمالات

الايراد الاول لسلطان العلماء والثاني للمدقق الشرواني والثالث ما ذكره الشارح في ايضا منه

هو المدقق الشرواني منه

فان قلت

فان قلت فلم تجوزون في الصفة الى الواحد قلت ليس العام المخصص بالصفة مجازا كما يأتي حجة المجوزين الى الثلاثة او
الاثنين ما قيل بان (بيان) اقل الجمع بضميمة عدم القول بالفصل في غير الجمع وفيه ان الجمع غير العام واستدل
الحاجبي بدليل الاكثر من غير زيادة وهو كما ترى ثم على ما اخترناه من عدم الجواز لاجل عدم التوقيف
ينبغي فائدة النزاع كما يظهر وجهه مما ذكرنا في مسألة استعمال المشترك في معنييه ولا يخفى انه صرح جمع بان النزاع
في غير اسماء الشرط والاستفهام واما فيهما فلا خلاف في جواز التخصيص الى الواحد وصرح بعضهم بوقوع الخلاف
فيهما والظاهر ان من صرح بالجواز فيهما دون غيرهما غفل عما ذكرنا في معنى عمومهما تتميم اختلفوا بعد اتفاقهم
على بطلان الاستثناء المستغرق وجواز غيره في منتهاه فالاكثر على جوازه مطلقا سواء استثنى النصف
او انقص او ازيد اختاره الشيخ والعلامة والحاجبي والعضدي والرازي والبيضاوي وصرح
الاول بعدم الخلاف في جواز استثناء النصف ونسبه نجم الائمة الى الكوفيين واختاره وقيل بجواز
استثناء المساوي للنصف والناقص دون الزائد وخص بعضهم بالناقص واعتبر المحقق في الحق ان
لا ينتهي بالكثرة حدا يقبح استثناؤه عادة ومما ذكرنا سابقا يظهر قوة الاول لوقوعه في المحاورات
كثيرا سيما مع وجود نكتة له ووصف القلة كاف في حصول الاذن وربما يستدل ايضا بقوله عز شانه
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين مع قوله جل شانه فبعزتك لاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فانه لو اشترط كون المستثنى اقل من النصف لزم ان يكون كل من
الغاوين والمخلصين اقل من الاخر حيث ان الثانية يدل على انتفاء الواسطة بين الصنفين وعلى
ان المخلصين اقل من الغاوين والاولى على ان الغاوين اقل وقد يضم مع الاول قوله سبحانه وما
اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين حيث انه دل على ان الاكثر ليس بمؤمن وكل من ليس بمؤمن غاو
ويرد انه لا يمنع انحصار العباد في الصنفين لان الاطفال والمجانين داخلون في العباد خارجون
عن القسمين ولعله لا دليل على الانحصار وغاية ما يدل عليه الاية الثانية حلف ابليس على اغواء
غير المخلصين ولا يجب وقوع كل ما حلف عليه وثانيا انه اخص من المدعى لانه لو تم لا يدل الا على بطلان
اشتراط الاقل من النصف وقد يورد عليه بوجوه اخر لا فائدة في ذكرها وقد يستدل ايضا بالاجماع
على لزوم واحد اذا قال علي عشرة الا تسعة وفيه ما فيه واحتج للاقل ببعض ما سبق في التخصيص فظهر
جوابه وما يظهر وهنه بادي توجيه هذا واعلم ان بعض من اختار في مسألة منتهى التخصيص وجوب بقاء ما
يقرب مدلول العام واستدل عليه بعدم الرخصة في غيره وبان العام المخصص والمستثنى منه مجاز
ولم يثبت العلاقة في غير ما يقرب بمثل الاستقباح في اكلت كل رمانة في البستان وقد اكل
واحدة وقال في جواب من جوز التخصيص مطلقا مستدلا بانه مجاز وليس بعض افراده اولى بان
الذي يثبت من جواز استعمال العام في الخاص هو الجمع القريب لا مطلق علاقة العموم والخصوص
ونفي العلاقات الاخر واختار في الاستثناء ايضا ذلك نقلا استدلال الاكثر هنا بالاية
وبحديث كلكم جائع وبالاجماع المتقدم فيما اذا قال علي عشرة الا تسعة واجاب عنها بما حاصله

ونقل التفتازاني الاتفاق على البطلان المستغرق والذي العلامة شرح العميدي
والرازي والاسنوي والبيضاوي والحاجبي والعضدي والعبري ونقل
وغيرهم ونقل البراحي عن المدخل لابن طلحة ان في كونه
الوجيان عن الفراء انه يجوز ان يكون الاكثر قال الا انه يكون
شيعطا منه

Copyright ... King ... University